قرار رقم (CR-2023-142431) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-142431)

المقدم من/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-141892-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/12/20م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/...، هوية وطنية رقم (...) مالك ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1443/05/18هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1218) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (37,943) سبعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وأربعون ريال.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (37,943) سبعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وأربعون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (75,886) خمسة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستة وثمانون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/06/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/07/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (شامبو) عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/21هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/06/05هـ، متضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث "الاختبارات الميكروبيولوجية"، وتم إشعار المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقرير المختبر أظهر عدم المطابقة من حيث الاختبارات الميكروبيولوجية وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج، وأن عدم إعادة المستورد للصنف المخالف إلى الجمرك يتأكد معه تصرفه به رغم عدم إجازته من الجهة المختصة مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة مصدرة القرار اعتمدت على إفادة الجمارك في دعواها بأن العينة غير مطابقة وفق ما جاء في تقرير المختبر وكذلك اعتمدت على إفادة الجهة المدعية بأنها قامت بإشعار المؤسسة عدة مرات دون تجاوب منها وهذا غير صحيح، لأن الخطاب الصادر من المدعية للمؤسسة برقم

قرار رقم (CR-2023-142431) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-142431)

...وتاريخ 1437/06/19هـ لم يصل إلى المؤسسة لأنه كان موجهاً إلى المخلص الجمركي ... حسب ما هو مذكور في الخطاب وقد انقطع التواصل بين المؤسسة وبين المخلص المذكور قبل أن يسلمها تقرير المختبر دون أن يقوم بإشعارها بوصول أي خطاب من الجمارك في حينه، لذلك قامت المؤسسة بالتحفظ على الصنف محل الدعوى إلى أن أصبح منتهي الصلاحية ثم قامت بإتلافه في عام 2018م، إضافة إلى أن المؤسسة المستوردة حاولت مراراً وتكراراً عن طريق المخلص الجمركي الجديد الوصول إلى (تعهد عدم التصرف) لمعرفة الإجراءات المترتبة عليه وما هو المطلوب بشأنه إلا أنه قد تعذر على المخلص الجديد الوصول إلى أي معلومات تخص ذلك التعهد ولم تعرف المؤسسة بخصوص ذلك التعهد إلا بعد ورود الرسالة النصية الخاصة بموعد هذه الدعوى، وبالتالي يتبين انتفاء القصد الجنائي للمؤسسة لعدم توافر الدافع لجريمة التهريب الجمركي، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم برد الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لعدم تبليغ المؤسسة بنتيجة التحليل.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/02م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لديها تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، بالإضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 1437هـ وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك وكان من الأحرى على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، كما أن ذلك التعهد نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، كما ينص أيضاً على أن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك لا يعتد بها، وبالتالي فإن التصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد لأن نتيجة المختبر تضمنت عدم المطابقة من حيث الاختبارات الميكروبيولوجية وهي من المخالفات الفنية التي تمس صحة وسلامة المستهلكين وتأثر على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2023\12\18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (2/1218) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم وصول إشعارات الهيئة إليه ذلك أن الثابت من خلال الأوراق وجود الخطاب رقم 35/2763 بتاريخ 1437/06/19هـ الصادر من مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي والموجه إلى المستورد (... للتجارة) المتضمن عدم صلاحية العينة وطلب إعادتها فوراً إلى الساحات الجمركية طبقاً للتعهد، فضلاً عن أنه كان من الواجب على المؤسسة مراجعة الجمرك والتحقق من مصير الإرسالية خصوصاً مع علمها بوجود ذلك التعهد الموقع من قبلها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير

قرار رقم (CR-2023-142431) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-142431)

أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (..)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1218) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (42,875) اثنان وأربعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...